الثاني أن يزول بعدما أفطرا فلا يجب الامساك لكن يستحب فان أكلا أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم وحكى صاحب الحاوي وجهين في أن المريض إذا أفطر ثم برأ هل يلزمه الامساك قال أوجبه البغداديون دون البصريين والمذهب ما قدمنا الثالث أن يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل أن يأكلا فان قلنا في الحال الأول يجوز الأكل فهنا أولى وإلا ففي لزوم الامساك وجهان الأصح لايلزم فرع إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان فقضاؤه إمساكه على الأظهر قال في التتمة القولان فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا هناك لا يجب الإمساك فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب فرع إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر في أثناء فهل يلزمهم إمساك بقية النهار فيه أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثنائه أما الصبي فينظر إن بلغ صائما فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء